

المبحث الثاني

القبر

تمهيد:

من عقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وأنه إما حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة.

دلّ على ذلك قوله، - صلى الله عليه وسلم -: «إنّ القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج فما بعده أشدّ منه»^(١).

قال تعالى: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب* النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب﴾^(٢)، وقال جلّ وعلا: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون﴾^(٣)، وقال: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضللّ الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾^(٤).

ومن الأحاديث الدالة على عذاب القبر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبيّ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم. قال: يأتيه ملكان فيقعدان، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال نبيّ الله - صلى الله عليه وسلم:

-
- (١) رواه الترمذي في سننه ٥٥٣/٤، وقال: «حديث حسن غريب».
وحسنه الألباني (انظر صحيح الجامع ٣٤٧/١، رقم ١٦٨٤).
(٢) سورة غافر، الآيتان [٤٥-٤٦].
(٣) سورة السجدة، الآية [٢١].
(٤) سورة إبراهيم، الآية [٢٧].

وسلم- : «فيراها جميعاً»^(١).

وقد تعرض الشيخ الأمين رحمه الله لعدة مسائل في هذا الباب ، وليان
هذه المسائل قسمت هذا المبحث إلى مطالب .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٠٢/٢ . ومسلم في الصحيح ٤/٢٢٠٠-٢٢٠١ ، واللفظ له .

المطلب الأول

عذاب القبر

ذكر الشيخ الأمين رحمه الله أن عذاب القبر حق لا مرية فيه ؛ فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) : «الظاهر أن قوله : ﴿عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ هو ما عذبوا به في دار الدنيا من القتل وغيره ؛ كما دلّ على ذلك قوله : ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ الآية^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٣) ، إلى غير ذلك من الآيات . لآمانع من دخول عذاب القبر في ذلك لأنه قد يدخل في ظاهر الآية . وما قيل في معنى الآية غير هذا لا يتجه عندي ، والعلم عند الله تعالى»^(٤) .

هل يعذب الميت ببيكاء أهله عليه؟

تناول الشيخ الأمين رحمه الله مسألة تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه ؛ كما ثبت في الصحيح من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥) ، وفي رواية : «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»^(٦) .

وبين رحمه الله عدم معارضته ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٧) ؛ إذ قد يظنّ من لا يعلم أن تعذيب الميت ببيكاء الحيّ عليه من مؤاخذه العبد بذنب غيره ، وليس الأمر كذلك .

وقد أجاب عن هذه المسألة بجوابين ؛ فقال رحمه الله : «الأول : أن يكون

(١) سورة الطور، الآية [٤٧]

(٢) سورة السجدة، الآية [٢١] .

(٣) سورة التوبة، الآية [١٤] .

(٤) أضواء البيان ٧/٦٩٥ . وانظر المصدر نفسه ٤/٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٧/٩٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢/٨٠ .

(٦) صحيح البخاري ٢/٨٢ .

(٧) سورة الإسراء، الآية [١٥]

الميت أوصى بالنوح عليه ؛ كما قال طرفة بن العبد في معلقته :

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

لأنه إذا كان أوصى بأن يناح عليه ، فتعذيبه بسبب إيصائه بالمنكر ، وذلك من فعله لافعل غيره . الثاني : أن يهمل نهيهم عن النوح عليه قبل موته ، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه ؛ لأنّ إهماله نهيهم تفریط منه ومخالفة لقوله تعالى : ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾^(١) . فتعذيبه إذن بسبب تفریطه وتركه ما أمر الله به من قوله : ﴿قوا أنفسكم﴾ الآية . وهذا ظاهر كما ترى^(٢) .

قال عبدالله بن المبارك : «إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . والعذاب عندهم يعني العقاب»^(٣) .

هذا عن كلام الشيخ الأمين رحمه الله عن عذاب القبر ، أما نعيم القبر : فلم أجد له - رحمه الله كلاماً في ذلك ؛ إذ من دأبه رحمه الله أنه يفسر القرآن بالقرآن ، ولم تأت مناسبة يتحدث فيها عن نعيم القبر .

ويكفي في إثبات عذاب القبر ونعيمه قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ؛ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى القيامة»^(٤) .

(١) سورة التحريم ، الآية [٦]

(٢) أضواء البيان ٣ / ٤٧٠-٤٧١ . وللقرطبي كلام حول هذا المعنى .

(انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٥١) .

(٣) انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٩ ؛ فقد ذكر قولين في المراد بالتعذيب ؛ الأول : بمعنى التألم والحزن ، والثاني : بمعنى العقاب . وهو القول الراجح ، وعليه جمهور العلماء .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٢ / ١٠٣ . ومسلم في الصحيح ٤ / ٢١٩٩ .

المطلب الثاني

سماع الموتى

سماع الموتى من المسائل الخلافية بين العلماء؛ فمنهم من يرى أن الأصل أن الموتى لا يسمعون؛ ويستثنون ما ورد فيه النص؛ مثل حديث خفق نعال المشيعين بعد الدفن، وسماع أهل القليب يوم بدر لنداء الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، وخطابه لهم؛ فهو سماع مخصوص ببعض الأحوال.

وقال أصحاب هذا القول: إن هذه قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية يعارض بها الأصل المذكور^(١).

ومن العلماء من يرى أن الموتى يسمعون كلام من كلمهم، وأنهم يسمعون سلام الأحياء وخطابهم. ويرون أن هذا السماع غير مخصوص بوقت معين، ولا بإنسان بعينه^(٢).

وقد استدلل الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾^(٣)، وقوله: ﴿إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين﴾^(٤).

واستدل المجيزون بحديث أهل القليب، وحديث قرع النعال، وقالوا: إنه غير مخصوص بأحد، ولا بوقت؛ إذ لا دليل على التخصيص.

وأجابوا عن الآيتين: أن المراد بالموتى هنا: الأشقياء الذين لا يسمعون

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الآيات البينات ص ٤٠-٤١ للآلوسي تحقيق الشيخ الألباني.
(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٣٧. وتفسير القرطبي ١٣/ ١٥٤ - وهو الراجح عنده - وأهوال القبور لابن رجب ص ٧٦-٧٧. وأضواء البيان ٦/ ٤٢١-٤٣٩.
(٣) سورة فاطر، الآية [٢٢].
(٤) سورة النمل، الآية [٨٠].

الحقّ سماع هدى وقبول^(١).

وقد استطرد الشيخ الأمين رحمه الله في بيان هذه المسألة، والخلاف الذي وقع فيها، ورجح سماع الأموات لكلام الأحياء وخطابهم، واستدلّ على ذلك بحديث القليب، وحديث خفق النعال، وقال: إنه غير مخصوص بوقت، ولا بإنسان ومما قاله رحمه الله: «اعلم أنّ الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أنّ الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأنّ قول عائشة رضي الله عنها، ومن تبعها: إنهم لا يسمعون؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(٢)، وما جاء بمعناها من الآيات: غلط منها، ومن تبعها. وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبنيّ على مقدمتين:

الأولى منهما: أنّ سماع الموتى ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث متعددة ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم، أنّ ذلك خاصّ بإنسان ولا بوقت.

والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه - صلى الله عليه وسلم - في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة: لا يجب الرجوع إليه؛ لأنّ غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا تردّ النصوص الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات^(٣).

(١) انظر أضواء البيان ٦/٤١٦-٤٢١.

(٢) سورة النمل، الآية [٨٠].

(٣) أضواء البيان ٦/٤٢١.

وساق الشيخ رحمه الله أدلة للمقدمة الأولى : منها حديث أهل القليب ، الذي رواه أبو طلحة رضي الله عنه ، وفيه : « . . . حتى قام على شفة الركي ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان أيسرکم أنکم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال : فقال عمر : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» ، قال قتادة : أحياهم الله له حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة^(١) .

وقد عقب الشيخ الأمين - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله : (فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبيّ صليالله عليه وسلم أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول - صلى الله عليه وسلم - من الموتى بعد ثلاث . وهو نصّ صحيح في سماع الموتى ، ولم يذكر - صلى الله عليه وسلم - في ذلك تخصيصاً . وكلام قتادة الذي ذكره عنه البخاري اجتهاد منه فيما يظهر)^(٢) .

وقد ذكر الأمين رحمه الله أيضاً حديث القليب من رواية عمر بن الخطاب^(٣) ، وابنه عبدالله^(٤) ، وأنس^(٥) ، ثمّ ختمه بقوله : (فيها التصريح من النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بأن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع من أولئك الموتى لما يقوله - صلى الله عليه وسلم - . وقد أقسم - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ولم يذكر تخصيصاً)^(٦)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٩-٨/٥ .

(٢) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم ٢٢٠٢/٤ .

(٤) انظر صحيح البخاري ١٠١/٢ ، ٩/٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم ٢٢٠٣/٤ .

(٦) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

واستدلّ الشيخ الأمين أيضا بما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه ،
عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى
وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان
له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؛ محمد - صلى الله عليه وسلم - ؟ فيقول :
أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله
به مقعدا في الجنة» الحديث^(١) .

وعقب عليه الشيخ رحمه الله بقوله : «وقد رأيت في هذا الحديث
الصحيح تصريح النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بأنّ الميت في قبره يسمع قرع
نعال من دفنوه إذا رجعوا ، وهو نصّ صحيح صريح في سماع الموتى ، ولم
يذكر - صلى الله عليه وسلم - فيه تخصيصاً»^(٢) .
وذكر حديث أنس هذا من طريق مسلم^(٣) .

ومن الأحاديث التي استدلّ بها رحمه الله على سماع المقبورين ؛ حديث
عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كلما
كان ليلتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى
البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا
مؤجلون ، وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤) .

ثمّ ذكر الشيخ رحمه الله لهذا الحديث شواهد أخرى ، وعقب عليها
بقوله : «وخطابه - صلى الله عليه وسلم - لأهل القبور بقوله : «السلام
عليكم» ، وقوله : «إنا إن شاء الله بكم» ، ونحو ذلك يدلّ دلالة واضحة
على أنهم يسمعون سلامه ؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان
خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم . ولاشك أنّ ذلك ليس من شأن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٠٢/٢ . بالفاظ متقاربة .

(٢) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم ٢٢٠٠-٢٢٠١/٤ .

(٤) انظر صحيح مسلم ٦٦٩/٢ .

العقلاء، فمن البعيد جدا صدوره منه - صلى الله عليه وسلم -^(١).

وقد ختم الشيخ رحمه الله هذا المبحث بقوله: «إنّ الذي يرجحه أن الموتى يسمعون سلام الأحياء وخطابهم، سواء قلنا: إنّ الله يردّ عليهم أرواحهم حتى يسمعوا الخطاب ويردوا الجواب، أو قلنا: إنّ الأرواح أيضا تسمع وتردّ بعد فناء الأجسام»^(٢).

وهذه المسألة - كما مرّ - خلافية، ولكلّ أدلته. وللشيخ الأمين رحمه الله سلف فيما ذهب إليه؛ فكثير من العلماء قالوا بسماع الموتى؛ بل لقد قال ابن عبد البر: «إنّ الأكثرين على ذلك»، وهو اختيار ابن جرير الطبري،^(٣) والقرطبي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن رجب^(٧) رحمهم الله.

ومن العلماء من خصص السماع بما ورد السمع بسماعه، وهو اختيار الشوكاني^(٨)، والألوسي^(٩)، والألباني^(١٠).

(١) أضواء البيان ٤٢٦/٦.

(٢) أضواء البيان ٤٣٨-٤٣٩/٦.

(٣) انظر روح المعاني ٥٥/٢١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٣٨/٣.

(٦) الروح ص ١٠، ٢٠، ٢١، زاد المعاد ٦٨٥/٣.

(٧) أهوال القبور ص ٧٦-، ٨١.

وابن رجب: هو الحافظ عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي. محدث حافظ فقيه. ولد في بغداد سنة (٧٠٦)، وتوفي بدمشق سنة (٧٩٥هـ).

(انظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٦. ومعجم المؤلفين ١١٨/٥).

(٨) فتح القدير ١٥١/٤.

والشوكاني: هو العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليماني الصنعاني. ولد عام (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان باليمن، ونشأ في صنعاء، وتوفي فيها عام (١٢٥٠هـ) وكان عالماً بالتفسير والحديث والفقه.

(انظر الأعلام ٢٩٨/٦).

(٩) روح المعاني ٥٨/٢١.

والألوسي: هو شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي. ولد في بغداد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٧٠هـ).

(انظر: التفسير والمفسرون ٣٥٢/١. والأعلام ١٧٦/٧).

(١٠) مقدمة تحقيق الآيات البيئات ص ٤٠.

والألباني: هو أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن نوح الألباني. من كبار المحدثين في هذا العصر. ولد في مدينة أشقودرة في ألبانيا سنة (١٣٣٣هـ) ثم انتقلت عائلته إلى بلاد الشام، ولا يزال على قيد الحياة، (انظر علماؤنا ص ٤٠-٤٣).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام وسط بين القولين : وهو أنّ الميت يسمع سماعاً لا يفيدُه ؛ فقد قال رحمه الله : ﴿ فَإِنَّ قَوْلَهُ : « إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ ^(١) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمْعَ الْمَعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِثْلَ ضَرْبٍ لِلْكَفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ تَسْمَعُ الصَّوْتِ ، لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمْعَ قَبُولِ بَفْقِهِ وَاتِّبَاعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً ﴾ ^(٢) ، فَهَكَذَا الْمَوْتَى الَّذِينَ ضَرْبٌ لَهُمُ الْمِثْلُ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْفَى عَنْهُمْ جَمِيعَ السَّمْعِ الْمَعْتَادِ أَنْوَاعِ السَّمْعِ كَمَا لَمْ يَنْفَى ذَلِكَ عَنِ الْكَفَّارِ ، بَلْ قَدْ انْتَفَى عَنْهُمْ السَّمْعُ الْمَعْتَادَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَأَمَّا سَمْعُ آخَرَ فَلَا يَنْفَى عَنْهُمْ ^(٣) . وَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ فَهَمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا السَّمْعِ ^(٤) .

والعجيب أنّ الشيخ الأمين رحمه الله نقل كلام شيخ الإسلام هذا ضمن أدلته على سماع الموتى ، ثمّ بنى عليه حكماً فقهياً ، وهو ترجيحه جواز تلقين الميت ^(٥) مع أنّ كلام ابن تيمية رحمه الله يقول بأنّ الميت يسمع سماعاً لا يفيدُه ، وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه : هل صحّ فيه حديث عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، أو عن صحابته . . ؟ فأجاب رحمه الله : « هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة

(١) سورة النمل ، الآية (٨٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية [١٧١] .

(٣) الفتاوى ٢٩٨ / ٤

(٤) وما يؤيد ذلك أيضاً ما ذهب إليه ابن أبي العز الحنفي رحمه الله شارح الطحاوية قال : (ومن

قال إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله فهذا لم يصح عن أحد في الأئمة

المشهورين ولا شك في سماعه ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح فإن ثواب الاستماع مشروط

بالحياة فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته بل ربما يتضرر ويتألم لكونه لم يمثّل أوامر الله

ونواهيه أو لكونه لم يزد من الخير) شرح الطحاوية ص ٥١٨ .

(٥) انظر أضواء البيان ٤٣٥-٤٣٧ .

من الصحابة أنهم أمروا به؛ كأبي أمامة الباهلي، وغيره. وروى فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.. لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك.. (١).

وعلى كل: فما رجحه الشيخ الأمين - رحمه الله - من جواز تلقين الميت محلّ نظر؛ لأنّ التلقين بعد الموت من الأشياء التي لم يرد فيها دليل من كتاب أو سنة صحيحة. وهذا من أمور الغيب التي لا تثبت إلا بدليل فالصحيح عدم التلقين لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقول لأصحابه بعد الدفن « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، ولم يثبت عنه أنه لقن ميتا فعلينا بالاتباع وترك الابتداع.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩٦.